

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع\*2017.45696 عدد القضية

تاريخه: 2017/03/28

### أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/01/05 تحت عدد 4652 من

الأستاذ "ع.خ" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "ش.ت.ك" في شخص ممثلها القانوني .

ضد 1- "ش.ا.ب" في شخص ممثلها القانوني .

2- "ش.ت.س" في شخص ممثلها القانوني .

ينوبهما الأستاذ "ف.غ".

3- "ش.م.ه.م" في شخص ممثلها القانوني

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 78814 الصادر بتاريخ 2015/12/16 عن المحكمة

الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن حكام النواحي التابعين لدائرة

قضائها والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم

الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها الثانية "ش.ت.ك" بان تؤدي للمستأنفة

الأولى "ش.ا.ب" في شخص ممثلها القانوني:

1-3674.400 دينار لقاء قيمة الأضرار الحاصلة للكوابل والخطوط الهاتفية التابعة لها

2-40.200 دينار لقاء مصروف محضر معاينة مجراة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ه.و"

تحت عدد 6826 بتاريخ 2004/07/09

كإلزامها بان تؤدي للمستأنفة الثانية "ش.ت.س" في شخص ممثلها القانوني:

1-53.200 دينار لقاء الاختبار المنجز من قبل الخبير "ح.س"

2-52.491 دينار لقاء رقيم استدعاء الطور الابتدائي

وللمستأنفتين معا :

1-400.000 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن الطورين

2-76.520 دينار لقاء رقيم تبليغ مستندات الاستئناف

واعفاء المستأنفتين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهما وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع.ك" حسب محضره عدد 53450 بتاريخ 2017/01/30 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/02/02 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا أصلا مع النقض والإحالة .

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ "ف.غ" بتاريخ 2017/03/01 جوابا على مستندات التعقيب والذي انتهت فيه الى طلب رفض التعقيب أصلا متى قبل شكلا

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

#### من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

#### من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها ان المدعيتين في الأصل المعقب ضدتهما الأولى والثانية الآن عرضت أمام محكمة ناحية تونس انه بتاريخ 2004/07/03 واثناء قيام المدعى عليها الأولى بأشغال بطريق عين دراهم بواسطة الة حفر نوع تراكس فتسببت في الحاق أضرار بكوابل وخطوط الهاتف التابعة للطالبة الأولى وتم تحرير محضر مخالفة من أعوان المدعية وقع الإمضاء عليه من قبل المدعى عليها الأولى كما تم اجراء معاينة بواسطة عدل منفذ في 2004/07/09 وعليه واعتبارا وان المدعى عليها الثانية تؤمن المدعى عليها فقد تم القيام ضدتهما لمطالبتهما بالتضامن بأداء قيمة الأضرار التي حددها

الخبير "ح.س" مع المصاريف وعرضيا الحكم تحضيريا بإعادة الاختبار ثم القضاء بالأداء على ضوء ذلك.

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 2010/82355 بتاريخ 2010/03/26 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على من سبقها وقبول الدعوى المعارضة شكلا واصلا بتغريم المدعية في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعى عليها "ش.ت.ك" في شخص ممثلها القانوني بمبلغ مائة دينار لقاء اجرة المحاماة. فاستأنفته المدعيتين في الأصل وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمن نصه وعدده وتاريخه بالطالع

فتعقبته "ش.ت.ك" بواسطة محاميها ناعية عليه ما يلي :

### **خرق أحكام الفصلين 115 و 396 م ا ع**

بمقولة ان الحادث موضوع النزاع جد في 2004/07/03 في حين تم القيام في 2007/01/11 أي بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 115 م ا ع الا ان المحكمة اعتبرت ان الأجل قد انقطع بمراسلة وجهت الى المعقبة الان والحال ان تلك المراسلة لا تستجيب لأحكام الفصل 396 م ا ع ضرورة ان تلك المراسلة لا تعتبر إجراء قضائيا او شبه قضائي كما لم تحدد طبيعتها وهو ما يكون معه موقف محكمة القرار المطعون فيه مخالف للفصل 396 م ا ع ومستوجب النقض.

### **خرق احكام الفصل 548 م ا ع**

بمقولة ان المحكمة اعتمدت على محضر معاينة تضمن تصريحات ممثلي أعوان المدعية وهو يعتبر من قبيل الحجج التي كونتها لنفسها وليس لها أي قوة ثبوتية تجاه الغير وبالتالي فان اعتمادها من قبل محكمة القرار المطعون فيه في غير طريقه كما ان اعتماد ما اعتبر محضر مخالفة لا يكون حجة ضد المعقبة لأنه كتب صادر عن المعقب ضدها واتجه لذلك نقضه.

### **خرق الفصلين 116 و 242 م ا ع**

بمقولة ان القيام قد تأسس على عقد تامين يربط المعقبة بمؤمنتها "م.ه.م" الذي ينص على ان منح الضمان يتوقف على تحقق جملة من الشروط وهي :  
أ-ان تكون بحوزة المؤمن لها الخرائط والمعطيات اللازمة لتحديد وجود الاسلاك والقنوات والشبكات تحت الأرضية ويجب عليها طلبها من السلط المعنية

ب-ان تقوم المؤمن لها قبل القيام باية أشغال بالبحث ووضع العلامات والتتقيب عن الأسلاك والقنوات والشبكات تحت الأرضية على المساحة التي سيتم فيها انجاز الأشغال  
ج-في صورة عدم الحصول على الوثائق المذكورة يجب على المؤمن لها ان تعلم السلط المعنية بتاريخ بداية الأشغال ومكانها في الوقت اللازم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلامها بعدم تحمل اية مسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالشبكة تحت الأرضية والأضرار غير المباشرة اللاحقة بالغير.

د-في صورة شبه التأكد من حصول الأضرار وعند عدم الحصول على الوثائق المشار اليه بالنقطة (أ) يجب على المؤمن لها ان تطالب السلط المختصة وفي الوقت المناسب بواسطة رسالة مضمونة الوصول بتعيين احد ممثليها على عين المكان لمساعدتها على تحديد الشبكة تحت الأرضية او بوضع العلامات التي تشير الى وجودها بتلك المنطقة  
وان ملف القضية خال مما يفيد احترام الشروط المذكورة ورغم ذلك قضت محكمة القرار المطعون فيه لصالح الدعوى وعليه فانها تكون قد خرقت الفصلين 116 و 242 م ا ع فكان قضاؤها مستوجب النقض.

### **خرق احكام الفصل 7 م ت والفصل 14 من الشروط العامة للتامين**

بمقولة انه لا يمكن للمتضرر من الحادث ان ينتفع ببنود عقد التامين دون مجابته بكل بنوده وهو ما درج عليه فقه القضاء ذلك انه طالما كان المتضرر يستمد حقه في مطالبة شركة التامين في التعويض من عقد التامين فانه يمكن مجابته ببنود العقد المذكور وبالتالي فان ما قضت به محكمة القرار المطعون فيه لما أزاحت الشروط المضمنة بعقد التامين فيه خرق لأحكام الفصول متقدمة الذكر وكان مستوجب النقض وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا مع النقض دون إحالة.

وحيث تعقبا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدتهما بخصوص المطعن الأول المتعلق بخرق الفصلين 115 و 396 م ا ع ان المكتوبين مضموني الوصول الموجهتين الى المعقبة بتاريخ 2007/01/11 يقطعان مرور الزمن ثم ان الشركة المؤمنة اعترفت كتابيا بحصول الحادثة ومسؤوليتها عن وقوع الاضرار وهو ما يعتبر قاطعا لمرور الزمن عملا بالفصل 397 م ا ع اما بخصوص المطعن الثاني المتعلق بخرق الفصل 548 م ا ع فانه في غير طريقه اذ ان الشركة المؤمنة اعترفت بمسؤوليتها في حصول الاضرار وان مراقب الاشغال قد

امضى على محضر المخالفة وهو ما يثبت ان مؤمنة المعقبة معترفة بحصول الحادث كما ان العدل المنفذ لم يقتصر على نقل تصريحات المعقب ضدها فقط بل اكد صلب محضر المعاينة انه عاين الاشغال التي تقوم بها مؤمنة المعقبة اما بخصوص المطعن المتعلق بخرق الفصلين 116 و 242 م ا ع فان الفصل 116 المذكور لا ينطبق على موضوع قضية الحال اما الفصل 242 فانه لصالح المعقب ضدهما باعتباره ينص على ان ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون بين المتعاقدين وبالتالي فان الاتفاقات الحاصلة بين الطرفين لا يلزمان الغير في شيء ولم تبين المعقبة ما هو النص القانوني الذي يخول معارضة الغير باتفاقات الأطراف .وبخصوص المطعن الرابع المتعلق بخرق الفصل 7 م ت و الفصل 14 من الشروط العامة لعقد التامين فان المعقبة لم تبين ان دعوى المعقب ضدهما والحكم المطعون فيه قد خالفوا احكام الفصلين المذكورين وقد بقي هذا المطعن مبهما و غامضا وانتهى بذلك الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

## المحكمة

### عن المطعن الأول المأخوذ من خرق احكام الفصلين 115 و396 م ا ع

حيث تعلق المطعن بالمفهوم القانوني للعمل القاطع الوارد ذكره بالفصلين 396 و398

م ا ع .

وحيث اقتضى الفصل 396 م ا ع ان مرور الزمان المعين لسقوط الدعوى ينقطع في

الصور الآتية :

أولا : إذا قام الغريم على المدين وطالبه بالوفاء بما عليه على طريق الحكم وعلى غير طريقه بما له تاريخ ثابت ولو كان الطلب لدى حاكم لا نظر له في النازلة أو كان باطلا لنقص في صورته القانونية .

ثانيا : إذا طلب الغريم تقييد دينه مع بقية ديون المفلس .

ثالثا : إذا اتخذ الغريم عملا من الأعمال القانونية لحجز أموال مدينه أو لاستيفاء حقه منها

أو استأذن من له النظر في اتخاذ تلك الوسائل"

وحيث ثبت من أوراق الملف ان المراسلة الموجهة من "ش.ت.س" الى المعقبة لإعلامها

بقيمة الأضرار الناجمة عن الحادث ومطالبتها بالأداء باعتبارها حالة محل مؤمنتها كانت بتاريخ

2007/01/11 في حين كان القيام بالدعوى امام محكمة البداية في 2010/01/07

وحيث ان هذه المراسلة تعد من الأعمال القاطعة المنصوص عليها بالفصل 396 المشار اليه إذ تعتبر من قبيل قيام الغريم على المدين ومطالبته بالوفاء بما عليه على غير طريق الحاكم طالما كان تاريخها ثابتا .

وحيث اضحى القيام في الاجل المقرر بالفصل 115 م ا ع ضرورة انه ولئن كان الحادث منشأ الضرر قد حصل في 2004/07/03 والقيام بالتداعي الراهن في 2010/01/07 فان توجيه المعقب ضدها الثانية لمراسلة للمعقبة بتاريخ 2007/01/11 قد قطع مدة التقادم وبالتالي تستأنف المدة من تاريخه تطبيقا لأحكام الفصل 398 م ا ع وحيث وتأسيسا على ذلك فان ما عللت به المحكمة قضاءها كان تطبيقا لصحيح القانون واتجه لذلك رد هذا المطعن .

### **عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق احكام الفصل 548 م ا ع**

وحيث من المسلم به ان اجتهاد محكمة الأصل في تقدير وقائع القضية وأدلتها واستخلاص النتائج القانونية منها محصن عن رقابة محكمة التعقيب طالما كان متوججا بتعليل سليم يستند الى ماله أصل ثابت بالملف بدون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون .

وحيث من الثابت ان القيام قد تأسس على محضر مخالفة ممضى من قبل مراقب الأشغال التابع لمؤمن المعقبة وعلى محضر معاينة اثبت الأشغال التي تقوم بها المعقب ضدها الثالثة "ش.م.ه.م" وقد تدعم ذلك بما انتهى اليه الاختبار المأذون به قضائيا .

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت العلاقة السببية ثابتة فانها تكون قد أسست قضاءها على ما له أصل ثابت بالملف وبات القول بمخالفتها الفصل 548 م ا ع القاضي بان "ما يصدر عن شخص لا يكون حجة له " لا مبرر له واتجه لذلك رد هذا المطعن.

### **عن بقية المطاعن لتداخلها ووحدة قول المحكمة فيها**

حيث يقتضي الأمر ابتداء الإشارة الى انه متى ثبت إبرام المتسبب في المضرة عقد تامين مسؤولية فانه يكون لزاما على المحكمة المتعهددة التثبيت من كون الحادث منشأ الضرر قد حصل في نطاق عقد التامين وشروطه حتى اذا ما ثبت لها ذلك قضت بضمان شركة التامين لتبعاته وإحلالها محل مؤمنها في التعويض.

وحيث ثبت ان المتسببة في الأضرار المطالب بالتعويض عنها "ش.م.ه.م"ة قد ابرمت مع المعقبة عقد تامين مسؤولية مدنية عدد 7/108.000351 .

وحيث ان الشروط المتفق عليها من الطرفين بعقد التامين تعتبر الفيصل في تحديد الالتزامات والحقوق المتولدة عن عقد التامين وذلك إعمالا لاحكام الفصل 242 م ا ع القاضي بان "ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين ولا ينقض إلا برضاها أو في الصور المقررة في القانون ."

وحيث اتفق الطرفان المتعاقدان بالشروط الخاصة لعقد التامين بالبند "ب" على توسيع الضمان لتشمل الأضرار التي تتسبب فيها الآلات ذات المحرك بصفة غير قصدية وذلك أثناء انجاز أشغال داخل الحاضرة والتي قد تتلف اسلاك توزيع الطاقة الكهربائية او الهاتف وشبكات توزيع المياه او التطهير وذلك شريطة الالتزام بما يلي:

أ-ان تكون بحوزة المؤمن لها الخرائط والمعطيات اللازمة لتحديد وجود الاسلاك والقنوات والشبكات تحت الأرضية ويجب عليها طلبها من السلط المعنية

ب-ان تقوم المؤمن لها قبل القيام باية اشغال بالبحث ووضع العلامات والتنقيب عن الاسلاك والقنوات والشبكات تحت الأرضية على المساحة التي سيتم فيها انجاز الاشغال.

ج-في صورة عدم الحصول على الوثائق المذكورة يجب على المؤمن لها ان تعلم السلط المعنية بتاريخ بداية الأشغال ومكانها في الوقت اللازم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلامها بعدم تحمل اية مسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالشبكة تحت الأرضية و الأضرار غير المباشرة اللاحقة بالغير.

د-في صورة شبه التأكد من حصول الأضرار وعند عدم الحصول على الوثائق المشار اليه بالنقطة (أ) يجب على المؤمن لها ان تطالب السلط المختصة وفي الوقت المناسب بواسطة رسالة مضمونة الوصول بتعيين احد ممثليها على عين المكان لمساعدتها على تحديد الشبكة تحت الأرضية او بوضع العلامات التي تشير الى وجودها بتلك المنطقة .

وحيث ومن جهة أخرى حمل الفصل 14 من الشروط العامة لعقد التامين المؤمن له بضرورة إعلام المؤمن بالحادث حال بلوغ العلم له به وفي اجل أقصاه 5 أيام والا سقط حقه في التغطية

وحيث دفعت المعقبة الآن بإخلال مؤمنتها بواجباتها التعاقدية المبينة أعلاه ومن ثمة باستثناء الضمان ولم يثبت من الملف يخالف ذلك ،

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه أهملت الأخذ بهذه العناصر رغم تأثيرها على وجه الفصل في النزاع وكان قولها بكون المتضررة "ش.ا.ت" غير عن العلاقة التعاقدية التي تجمع طرفي عقد التأمين في غير طريقه ضرورة ان المتضررة تستمد حقها في التعويض من عقد التأمين الرابط بين الطاعنة ومؤمنتها وما تضمنه من حقوق وواجبات محمولة على محرريه اتفاقا بموجبه على جزاء الإخلال ببعضها وتجابه بالتالي المتضررة ببود العقد تماشيا واحكام الفصل 242 م ا ع والفصل 26 م ت .

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد بقضائها على نحو ما تقدم قد اورثت حكمها ضعفا في التعليل وخرقا للقانون واتجه لذلك قبول هذه المطاعن لوجاهتها.

### ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .  
صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 28 مارس 2017 عن الدائرة المدنية السادسة عشر المترتبة من رئيستها السيدة الهام البناني وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة الصولي ومريم البكوش و بحضور المدعي العام السيدة ليلى الشابي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة إسكندر.

وحرر في تاريخه